جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حظر او تقييد استخدام الأسلحة التقليدية دراسة قانونية

رسالة تقدم بها الطالب

الى معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات منح شهادة الماجستير في

القانون العام

رسالة تقدم بها الطالب
سرمد سلمان داود العبادي

بإشراف
الأستاذ الدكتور
احمد عبيس نعمة الفتلاوي

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين

سورة الأعراف: ٥٦

صدق الله العلي العظيم

الإهداء..

..إلى الصديقة الطاهرة إلى أم أبيها إلى سيدتي ومولاتي فاطمة الزهراء عليها السلام.

...إلى اللذين أحفظ لهما كل مودة اولياني أياها .. إلى من أدين لهما بسعادتي ونجاحي .. إلى من علماني نطق الكلمات ومسك القلم .. إلى من غرسا في نفسي حب العلم وطلبه .. إلى عنوان التضحية والعطاء .. أبـــــــــــي وأمي الغاليين. ..

أُهدي ثمرةَ جهَدي هذا

شكـــر و أمتنـــان

الحمد والشكر لله رب العالمين والسلام على سيد الأنام محمد (ص)وعلى اله ومن والاه إلى يوم الدين.

يطيب لي وقد انتهيت من كتابة الرسالة ،أن أتقدم بالشكر إلى حضرة الأستاذ الدكتور احمد عبيس نعمة الفتلاوي المشرف على هذه الرسالة أمتناناً، و وفاءً لجهده العلمي في متابعة هذه الرسالة ، فضلا عن مؤازرته العلمية وتوجيهاته الهادفة لي..

وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف والأساتذة التدريسيين في قسم القانون، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعهم، لما بذلوه من جهود قيمة لخدمة المسيرة العلمية ..... وأتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل المدرس الدكتور خالد غالب مطر، لتفضله بمساعدتي بإجراءات الرسالة التي زادت من أهمية الدراسة.

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لأساتذتي رئيس لجنة المناقشة والأعضاء بقبولهم مناقشة رسالتي، وما سيقدمونه من أفكار نيرة ومعرفة وتعزيز عمليه الدراسة .

و أقدم شكري لكل من كان له فضل رأي او مشورة، والدعاء للباري عز وجل أن يحفظ الجميع، ويمن عليهم بدوام الصحة والعافية وسعة العلم والمعرفة انه سميع مجيب.لهم جزيل الشكر والامتنان

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ **(دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حظر او تقييد استخدام الأسلحة التقليدية دراسة قانونية)** والمقدمة من الطالب **(سرمد سلمان داود العبادي)** قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا وأنها صالحة للمناقشة

التوقيع:
الاسم: أ.د احمد عبيس نعمة الفتلاوي
اللقب العلمي :
التاريخ: / / ٢٠٢١

إقرار الخبير اللغوي

اطلعتُ على الرسالة الموسومة بـ(**دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حظر او تقييد استخدام الأسلحة التقليدية دراسة قانونية**) والمقدمة من الطالب(**سرمد سلمان داود العبادي**)،تمت مراجعتها لغة وتكون صالحة للمناقشة بعد الأخذ بالتصويبات من قبل الطالب.

التوقيع:
الاسم:
اللقب العلمي :
التاريخ: / / ٢٠٢١

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا أطلعنا على الرسالة المقدمة من الطالب (سرمد سلمان داود)، والموسومة بـ (**دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حظر او تقييد استخدام الأسلحة التقليدية دراسة قانونية**)، وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفي ما له علاقة بها وأقررنا بأنها جديرة بالقبول وبتقدير ( ) لنيل درجة الماجستير في القانون العام .

التوقيع

الاسم :

التخصص :

رئيساً

التاريخ / / 2021

التوقيع

الاسم :

التخصص :

عضواً

التاريخ / / 2021

التوقيع

الاسم :

التخصص :

عضواً

التاريخ / / 2021

التوقيع

الاسم :احمد عبيس الفتلاوي

التخصص :

عضواً ومشرفاً

التاريخ / / 2021

صدقت في مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

أ.د زيد عدنان محسن

ملخص البحث

إن الأضرار التي تسببت بها الأسلحة التقليدية دفعت بالمجتمع الدولي في بادئ الأمر إلى التركيز على تقييدها، و لكن بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية و الآثار التي خلفتها على البيئة و تلوثها، و كذلك سحق المساحات الخضراء صعودا إلى هجرة المدنيين في أماكن النزاع إلى مناطق آمنة, و ما يلحقها من دمار و قتل و إصابات و عاهات، فضلاً عن تأثيرها في الأجنة و حديثي الولادة هي نتيجة لتلك الحروب التي دمرت البنية الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية، و ذلك لأن الأسلحة التقليدية عموما و الذخائر و الألغام ,ولا سيما عشوائية الأثر تبقى آثارها حتى بعد انتهاء النزاع مخلفة إصابات بالمدنيين و المقاتلين، و هناك نماذج من الأسلحة التقليدية الأخرى كالأسلحة الحارقة التي نظمها البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية ١٩٨٠ عدها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر و الأسلحة الليزرية التي نظمها البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمد في فينا بتاريخ ١٣ تشرين الأول عام ١٩٩٥ ،و الملحق باتفاقية حظر او تقييد استخدام الأسلحة ١٩٨٠, و إذا رجعنا إلى لائحة لاهاي نراها قد تضمنت قواعد قليلة لحماية المدنيين لاستقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين،أما اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩عالجت موضوع المدنيين بشكل واسع و أكثر شمولية، و أكملت ما ورد في اتفاقية لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧)فقد ركزت قواعد جنيف السابقة على حماية المقاتلين،لأن المدنيين خارج الأعمال العدائية وعدم توفير الحماية الكافية للمقاتلين،أما دور المنظمات الدولية فهو رصد وتطوير قواعد القانون الدولي ولم يكن ينظر إلى المنظمات غير الحكومية شريكاً فاعلاً و مؤثراً في السياسية الدولية وإنما اقتصر دورها على المساندة، و الدعم النفسي و المالي ,إلا أن المشوار الذي بدأته المنظمات غير الحكومية في مجال الحد من آثار الألغام الأرضية و الأسلحة التقليدية الأخرى ,لم يكن حديث العهد كما يظن بعضهم او بعض الباحثين في هذا المجال، و إنما سبقت

تلك الحملة الدولية التي قادتها بعض المنظمات كثير من المجادلات التي بدأت بسيطة مترددة في الحث على الحظر الشامل للألغام الأرضية في ظل طبيعة السياسات الدولية المتبعة في مدة الحرب الباردة،إذ لم تسمح خلالها القوى العظمى للمنظمات غير الحكومية بالمساهمة الفاعلة في التعرض إلى موضوع الحظر الشامل للأسلحة التقليدية بصورة عامة، و الألغام الأرضية بصورة خاصة, وإن الجهد الحقيقي الذي بذلته المنظمات غير الحكومية لا يتجسد ببحث المجتمع الدولي في بدء المفاوضات الدولية في إبرام اتفاقية تحظر الألغام الأرضية فحسب، بل يسبق ذلك جهد إعلامي متميز لتحفيز الرأي العام العالمي يقضي بعدم تسويغ استخدام أسلحة لا تراعي أبسط المبادئ الدولية المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

ثبت المحتويات

المحتـوى	رقم الصفحة
العنوان باللغة العربية	أ
الاية القرآنية	ب
الإهداء	ج
شكر ومتنان	د
إقرار المشرف	هـ
إقرار الخبير اللغوي	و
اقرار المناقشة	ز
ملخص الرسالة	ح
ثبت المحتويات	ي- ل
المقدمة	١-٥
الفصل الأول: مفهوم الحظر او التقييد في ضوء قواعد السلوك الدولية	٦-٥٤
المبحث الأول:التعريف في إطار الشرعية والمشروعية	١١-٢٥
المطلب الأول: الحق في استخدام القوة المسلحة	١٢-٢٠
المطلب الثاني:مشروعية استخدام الأسلحة	٢٠-٢٥
المبحث الثاني: المبادئ المقيدة والحاظرة لاستخدام الأسلحة التقليدية	٢٥-٥٤
المطلب الأول :المبادئ المقيدة	٢٦-٣٦
الفرع الأول:مبدأ الظرورة العسكرية	٢٧-٣٢
الفرع الثاني : مبدأ التناسب	٣٢-٣٦
المطلب الثاني: المبادئ الحاظرة لاستخدام الأسلحة التقليدية	٣٦-٥٤

الفرع الأول:مبدأ ان ليس لاطراف النزاع الحق المطلق في استخدام الأسلحة المحظورة	٣٧-٥٠
أولا: مبدأ التمييز	٣٨-٤٦
ثانيا : مبدأ الإصابات المفرطة الضرر او الآلام التي لا مسوغ لها	٤٦-٥٠
الفرع الثاني : مبدا مارتنز	٥٠-٥٤
الفصل الثاني:دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حظر او تقييد استخدام الاسلحة التقليدية	٥٥-٩٨
المبحث الأول : دور المنظمات غير الحكومية في حظر او تقييد استخدام الالغام الارضية و الذخائر العنقودية	٥٦-٧٨
المطلب الأول:الحملة الدولية المناهضة للألغام الأرضية المضادة للإفراد	٦٠-٧٠
الفرع الأول : حظر او تقييد استخدام الألغام الأرضية	٦٣-٦٨
الفرع الثاني: : دور المنظمات غير الحكومية في الحظر الشامل للألغام الأرضية	٦٨-٧٠
المطلب الثاني:الحملة الدولية المناهضة للذخائر العنقودية	٧١-٧٧
الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية في تقييد استخدام الذخائر العنقودية	٧١-٧٢
الفرع الثاني :الحظر الشامل للذخائر العنقودية	٧٣-٧٧
المبحث الثاني:مقومات نجاح المنظمات غير الحكومية في المسارات التفاوضية	٧٨-٩٨
المطلب الأول :المنظمات غير الحكومية والتنظيم الفاعل	٨٠-٨٨
الفرع الأول: التعبئة المدنية العالمية وعوامل نجاحها	٨٤-٨٦
الفرع الثاني : المبادرة إلى الضغط على الدول	٨٧-٨٨
المطلب الثاني:المسار التفاوضي غير المعهود في مفاوضات نزع	٨٨-٩٨

الأسلحة التقليدية	
الفرع الأول: مبدأ الأمن الإنساني وترجيحه كأولوية بدلاً عن مبدأ الأمن العسكري	٩١-٩٥
الفرع الثاني : الدبلوماسية الجديدة وأثرها في المفاوضات متعددة الأطراف	٩٥-٩٨
الخاتمة	٩٩-١٠٢
المصادر	١٠٣-١١٩
ملخص البحث باللغة الانكليزية	b-c